**كؤرس بووك ياساى دادبينى شارستانى و سةلماندن (قانون المرافعات المدنية و الاثبات (2014-2015**

|  |  |
| --- | --- |
| ناوى كؤرس | ياساى دادبينى شارستانى و سةلماندن |
| مامؤستاى بةرثرس | م. زيرةفان  |
| بةش / فاكةلتى  | ياسا | ياساى سوران |
| ثةيوةندى  | ت /  | ئيميَل/  |
| لينكى كؤرس لة زانكؤ | [www.soranu.com](file:///C%3A%5CUsers%5CD%20Hafart%5CDesktop%5C%D9%83%D8%A4%D8%B1%D8%B3%20%D8%A8%D9%88%D9%83%D9%8A%202012--2013%5C%D8%AF%20.%20%D9%81%D8%B1%D8%B3%D8%AA%20%D8%B3%D8%A4%D9%81%D9%8A%20-%20%D9%83%D8%A4%D8%B1%D8%B3%20%D8%A8%D9%88%D9%83%5Cwww.soranu.com) |
| ناوى ريَكخةر | د. صدقى محمدأمين عيسى |
| ثةيوةندى | ت / 07504421201 | ئيميَل /sedqe.h@soranu.com |
|  طرنطي وثيَويستى كؤرسة كة : بابةتى ياساى دادبينى و شارستانى بة بابةتيَكى طرنط و ثيَويست دادةنريَت بة تايبةتى بؤ قوتابيانى قؤناغى ضوارةم، لةبةر ئةوةى وةكو رِيَنيشاندةريَكة بؤيان لةرِووى ضؤنيةتى نووسينى داوا و ضؤنيةتى دابينى كردن و ثيَشكةش كردنى تانة ياسايةكان ،وة هةروةها رِيَكخستن بؤ ريَكارةكانى دادطةرى دةكات لة بةردةم دادطاية هةمة جؤرةكان وة هةروةها رِيَكارةكانى دةركردنى حوكمة قةزايةكان دياريدةكات و هةروةها دةسةلاتى دادطاكان ديارى دةكات وة ضةندين ريَكارى تر..............   |
| طرينطترين ئةو ثةيامانةى كة قوتابيان ثيَويستة لة كؤرسةكة فيَرببن : 1. رِيَكخستنى دادوةرى: ضؤنيةتى رِيَكخستنى دم و دةزطا دادوةريةكان ثؤلين كردنى دادطاكان و ئةو بنامانةى ثةيوةندى بة خزمةتى دادوةرةكان هةية....
2. ثسثؤرى دادوةرى: ضؤنيةتى دابةش كردنى ثسثؤرى دادطاكان لة رِووى ضؤنيةتى و ئةرك و شويَندا...
3. رِيَكارة دادوةريةكان: ياساى دادبينى شارستانى ،رِيَكارة ياسايةكانمان بؤ روون دةكاتةوة بةطشتى و بة تايبةتى ضؤنيةتى بةرز كردنةوةى دادوا تا كؤتايى...............
 |
| سةرضاوةطرنكةكانى ئةو كؤرسة |
| سةرضاوةبنةرةتيةكان |
| 1-ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، بغداد، 1973. |
| 2- د.ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي / جامعة بغداد/ ،بغداد، 1988.3- د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الأثبات ، الطبعة الأولى ، بغداد ، 1983. |
| سةرضاوةى سوود بةخش |
| 1. د. سعدون القشطيني ، شرح احكام قانون المرافعات، بغداد، 1979
 |
| 1. - د. عباس زبون العبودي ، شرح احكام قانون الأثبات المدني ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2005
 |
| طوؤظار و ريظيوو (ئينتةرنيت) |
| [www.phildwlphia.edu](http://www.phildwlphia.edu) |
| [www.uob.edu](http://www.uob.edu) |
| طؤظارى تةرازوو كة يةكيَتى مافثةروةرانى كوردستان دةرى دةكات |
| بابةتةكان : ئةو بابةتانةى كة لةو وانةيةدابة شيَوةى سالآنة دةخويَدريَت بريتين لة:-1. التعريف بقانون المرافعات
2. اهداف و اسس قانون المرافعات
3. المرتكزات الأساسية لقانون المرافعات
4. ضمانات صحة التقاضي
5. المرافعة
6. الرفوع
7. اجراءات اقامة الدعوى
8. العرض و الأديداع
9. اختصاص المحاكم

10-التبليغات القضائية 11-الدعوى الحادثة12-الحالات الطارئة13-التحكيم14-قرارات المؤقتة15-الطعن في الأحكام16- التعريف بالأثبات القضائي17- اسس و اهداف قانون الأثبات18- اجراءات الأثبات19- ادلة الأثبات |
| ناوى مامؤستا | تحسين حمد سمايل |
| ثةيوةندى | 07504626328 | ئيميَل/ tahsin.h@soranu.com  |
|  ئامانج لةو بابةتة :ئامانج لةم بابةتة ناسينى رِيَكارةكانى دادبينى شارستانى و سةلماندنة و هةروةها روون كردنةوةى بةلَطةكان و هيَنانةوةى ضةندين كيَس و بابةتةكانى دوا وةكو نموونة بؤ قوتابيان و هةروةها ناساندنى جؤرةكانى طوفتارةكان و وةهةروةها بةكارهيَنانى بةلَطةكانى سةلماندن لةكاتى طونجاوى خؤيدا لة داواكاندا وة ضؤنيةتى دةركردنى حوكمة قةزايةكان و ضؤنيةتى تانة ليَدان لةم حوكمانة .........  |
| ناوةرِؤكى زانستى بابةتةكة : ثيَناسةكردنى ياساى دادبينى و ياساى سةلماندن و ناساندنى رِيَكارةكانيان و ضؤنيةتى نووسينى داواكان ضؤنيةتى طوفتاركردن لةبةردةم دادطاكان و وروذاندنى بةلَطة ياسايةكان و ناسينى رِيَطاكانى تانة ليَدان لة حوكمة قةزايةكان........  |
| سةرضاوةكانى ئةو بابةتة :1. د.ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، بغداد ، 1988.
2. د.ادم وهيب النداوي ، شرح قانون اللأثبات ،ط1 ، بغداد،1983.
3. د. سعدون القشطيني، شرح احكام قانون المرافعات، بغداد ،1979.

  |

خشتةى وانةكان

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| ذ | ناونيشانى بابةت | هةفتةكان | ناوى مامؤستا |
| 1-  | التعريف بقانون المرافعات |  | تحسين حمد سمايل |
| 2- | اسس و اهداف قانون المرافعات |  | ـــــــــــــ |
| 3- | المرتكزات الأساسية لقانون المرافعات |  |  |
| 4- | ضمانات صحة التقاضي |  |  ـــــــــــــ |
| 5- | عدم صلاحية القاضي للقضاء |  |  ــــــــــــ |
| 6- | الشكوى من القضاة |  |  |
| 7- | علانية المرافعة |  |  |
| 8- | نقل الدعوى |  |  |
| 9- | المعونة القضائية |  |  |
| 10- | التقسيمات القضائية |  |  |
| 11- | اختصاص المحاكم |  |  |
| 12-  | الدعوى القضائية |  |  |
| 13- | شروط الدعوى |  |  |
| 14- | اجراءات اقامة الدعوى |  |  |
| 15- | طبيعة الأجراء القضائي |  |  |
| 16- | كيفية تقديم عريضة الدعوى الى المحكمة |  |  |
| 17- | التبليغات القضائية |  |  |
| 18- | ورقة التبليغ و محتوياتها |  |  |
| 19- | اجراءات التبليغ |  |  |
| 20- | حضور الخصوم و غيابهمسماع الدعوى و نظام الجلسة |  |  |
| 21- | الدفوع  |  |  |
| 22- | الدعوى الحادثة |  |  |
| 23- | الأحوال الطارئة على الدعوى |  |  |
| 24- | الدفوع الشكلية و الموضوعية |  |  |
| 25- | الدفع بعدم قبول الدعوى |  |  |
| 26- | تعريف الدعوى الحادثة |  |  |
| 27- | انواع الدعوى الحادثة |  |  |  |  |
| .28- | شروط قبول الدعوى الحادثة |  |  |
| 29- | طرق الطعن في الأحكام القضائية |  |  |
| 30- | التعريف بقانون الأثبات |  |  |
| 31- | اسس و اهداف قانون الأثبات |  |  |
| 32- | ادلة الأثبات |  |  |

***ثرسيارةكانى نموونةيى***

س1/ اجب عن سؤالين مما يأتي:

1- الفرق بين الحكم و القرار.

2- الفرق بين طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية.

س2/ قيم مع تعليل الحالات مما يأتي:

1- لايجوز اثارة اية دفع امام محكمة التمييز.( ناكريَت هيض طوفتاريَك ثيَش كةش بكريَت لةبةر دةم دادطاى ثيَداضوونةوة )

2- لايجوز الطعن من قبل شخص في قرار صادر من محكمة التمييز ( ناكريَت تانة بطيريَت لة برِيارى دادطاى ثيَداضوونةوة)

3- لايجوز الطعن من قبل شخص لم يكن طرفا في حكم صادر من محكمة البداءة.( ناكريَت تانة بطيريت لةلايةن كةسيَك كة لايةن نةبوو لة حوكميَك لة دادطاى بةرايى دةرضوو بيَت ).

4- في حالة مرور مدة ترك الدعوى في الدعوى الأستئنافية البالغة (10) ايام تبطل الدعوى بحكم القانون.( لةكاتى تيَثةرِ بوونى ماوةى بةجىَ هيَشتنى داوا بؤ بةدواداضوون لة داواى ئيستئنافى كة ( 10 ) رِؤذة داواكة ثووضةلَ دةبيَتةوة بة حوكمى ياسا)

5- لا يمكن توقف مدة الطعن اطلاقاً.( ناكريَت ماوةى تانة ليَدان رِابطيريَت بة هيض شيَوةيةك )

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

ياساى سةلماندن

س1/ اجب عن سؤالين مما يأتي :

1- تكلم عن اهمية الأثبات القضائي (بدوىَ لة سةر طرنطى سةلماندنى دادوةرى )

2- ماذا يعني (البينة على من ادعى و اليمين على من انكر )

س2 / قيم مع تعليل الحالات مما يأتي:

1- يجب على القاضي تطبيق ادلة اثبات قانون الدولة التي تم فيها التصرف القانوني.( دادوةر دةبيَت ياساى سةلماندنى ئةو دةولَةتة جىَ بة جىَ بكات كة هةلَس و كةوتة ياسايةكةى تيَدا رِوويداوة)

2- يشترط في السند العادي التسجيل و الكتابة و التوقيع لكي يعتد به قانوناً. ( مةرجة كة تؤماركردن و نووسين و واذوو هةبيَت لة سةنديَكى ئاسايى تاكة ثىَ ى وةربطيريَت لة رِووى ياساوة)

3- تسري قانون الأثبات على جميع القضايا المدنية فقط. (ياساى سةلماندن تةنها لة سةر كيَشة شارساتانيةكان ثةيرِةو دةكريَت)

4- عبء الأثبات ينتقل بين المدعي و المدعى عليه (ئةركى سةلماندن دةطوازريَتةوة لة نيَوان داواكار و داواليَكراو)

5- يجوز اعتبار السندات الرسمية سنداً عاديا.( دةكرى سةندى رِسمى بة سةندى ئاساى دبنريَت)